لما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وقد علم ان الفقها الثلاثة
على خلافه وكذلك لو كان القاضي على مذهب احمد فاختصم اليه خصمان
فقال احدهما لي عليه مال فقال الآخر قد كان لي عليّ مال وقضيته فقضى عليه
بالبرئ في اقراره فان الفقها الثلاثة على خلافه فهذا واشباهه مما
يوجب الى اتباع الاكثر من فيه اقرب عندي الى الاخلاص واسرح في العمل
بمقتضى هذا فأن ولايات الحكام في وقتنا هذا ولايات صحيحة وانهم
قد سدوا من ثغور الاسلام ثغرا مهمة فرض كفاية ولو قد اهملنا
هذا القول ولم نذكر ومشينا على طريق التي عيني فيها من فقهاء الذي
يذكر كل منهم في كتاب صنفه او كلام ان قاله انه لا يصح ان يكون احدا
قاضيا حتى يكون من اهل الاجتهاد ونذكر من شروط الاجتهاد اشيا
ليست موجودة في الحاكم وان لا ينفذ حق ولا يكاتب به ولا يقام بينته
الى يتخرج كثير من هذه القواعد الشرعية وكان هذا غير صحيح وبان ان
الصحيح ان للحاكم حكوماتهم صحيحة نافذة ولا يأتهم جائرة شرعا واختلفوا
هل القضا من فروض الكفايات فقال ابو حنيفة ومالك في ان
هو من فروض الكفايات فقال احمد في اظهر روايتيه ليس هو من
فروض الكفايات ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه وان لم يوجد
غيره على المجتهد الدخول فيه اذا لم يوجد غيره والرواية الاخرى

كذهب

كذهب الباقين واختلفوا هل يكره القضا في المسجد فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يكره وقال بل هو السنة وقال الشافعي يكره الا
ان يدخل المسجد للصلاة فتحدث حادثة فيحكم فيه واختلفوا هل يصح
ان يتولى امرأة القضا فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ان تقضي
في شيء وقال ابو حنيفة يصح ان تقضي فيما يصح شهادتها به
واختلفوا في عدد من يقبل القاضي في تفسير الترجمة وناديه
الرسالة والجرح والتعديل والتعريف فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى الروايتين يقبل شهادة الواحد في ذلك كله وقال ابو حنيفة
خاصة ويجوز ان تكون امرأة وقال الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى لا يقبل اقل من اثنين رجلين وقال مالك ان كان المحكوم
فيه اقرارا يتعلق بالمال قبل فيه رجل وامرأتان وان كان اقرارا
يتعلق باحكام الابدان لم يقبل الا اثنان رجلان واختلفوا في
سماع شهادة من لا يعرف عدالته الباطنة فقال ابو حنيفة يسأل
الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولا واحدا
وفيما عدا ذلك لا يسأل عنهم الا ان يطعن الخصم فيهم فان طعن
فيهم لم يسأل عنهم ويسمع شهاداتهم ويكتفي بعدالتهم في ظاهر
احوالهم وقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا يكتفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)